IUGJEPS
Vol 30, No 2, 2022, pp81-104

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال(26 -10- 2012م)، تاريخ قبول النشر (28-11-2021)

عقد الإطار التجاري في الفقه الإسلامي

اسم الباحث الأول:1* د. رندى عبد الكريم العمري

اسم الباحث الثاني:2 د. محمد علي العمري

اسم الباحث الثالث د. نسيبة ذياب الروسان

[1]اسم الجامعة والبلد (للأول) الفقه وأصوله- الشريعة اليرموك-الاردن

[2]اسم الجامعة والبلد(للثاني) الفقه وأصوله- الشريعة ال البيت-الاردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: runda@yu.edu.jo

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.2/2022/4

الملخص:

دراسة العمري، رنده عبد الكريم، والعمري، محمد علي، والروسان، نسيبة ذياب، بعنوان: **(عقد الإطار التجاري في الفقه الإسلامي)** هدفت هذه الدراسة إلي بيان ماهية عقد الإطار وأهميته وصوره ومجالاته ومعرفة الفرق بينه وبين العقود ذات الصلة، وبيان حكمه في الفقه الإسلامي .

ولتحقيق غرض الدراسة استخدم الباحثون المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقد خلصت الدراسة للعديد من النتائج منها: أن عقد الإطار هو عقد حقيقي ينظم العلاقة مباشرة بين أطراف التعاقد، وهويتفق مع نظرية الوعد في الفقه الإسلامي غير أنه يحتاج لوجود موافقة أطرافه إثناء الاتفاق على العقد، وكما إن عقد الإطار من حيث أصل مشروعيته من العقود المباحة شرعاً، ما لم يتخلله أمر يخرجه عن دائرة الإباحة، فالأصل في المعاملات الإباحة، غير أن نجاح هذا العقد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى التزام أطرافه بالقيم النابعة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف،والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي.

كلمات مفتاحية: عقود تمهيدية، وعد ملزم، وعد بالتعاقد .

Commercial framework contract in Islamic jurisprudence

Abstract:

In order to achieve the aim of the study, the researchers used the inductive and the analytical approaches.The study findings showed that: the framework agreement is a real agreement that organizes the direct relationship between the contracting parties, and it is consistent with the promise theory in Islamic jurisprudence, except that it needs the consent of its parties while agreeing to the contract;just as the framework contract in terms of its legality is of the legality of permissible contracts in explanation, unless it is interrupted by something that takes it out of the circle of permissibility, the principle in transactions is permissibility, but the success of this contract is closely related to the extent to which its parties adhere to the values stemming from the teachings of the true Islamic religion, and derived from the Holy Qur'an and the Sunnah, and other sources of Islamic shari rules.

Keywords Preliminary contracts, Binding promise, Contratual promise.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين، الذي اصطفاه رحمة للعالمين، ونحمده سبحانه ونشكره ان جعلنا مسلمين موحدينموقنين أنه لا إله إلا هو، وأن محمداً سيدنا ونبينا وشفيعنا عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن التطور الهائل في التكنولوجيا ووسائل التواصل الحديثة، وتطور الحياة من كافة جوانبها الاقتصادية والتجارية، ومع إزدياد التبادل التجاري بين الدول، وبين أصحاب الشركات الكبرى، كل ذلك كان له آثر بالغ في تطور العقد ووضع اساسه التكويني، لأن بعض العقود ذات جانب كبير من الأهمية، فلا بد أن يسبقها عقود اتفاق أولية تسمى العقود التمهيدية أو التحضيرية، وهي التي تسبق إنشاء العقد النهائي، حيثأن هذه العقود تمنح أطراف العلاقة وقتاً كافياً، وفرصه اضافيه للتفكير في نتائج العقد النهائي المنوي ابرامه، حيث بات من الأهمية بمكان تخصيص مرحلة ما قبل التعاقد بشيء من إمعان النظر، والتروي ودراسة ما سوف يؤول إليه العقد قبل الاتفاق النهائي عليه، فقد أصبحت العقود ذات الأهمية البالغة –في وقتنا الحالي– وتتسم بشيء من التعقيد خاصة ما يتعلق بالتجارة الدولية أو التنقيب عن الثروة الطبيعية، وإنشاء محطات الوقود والطاقة وغير ذلك من العقود الضخمة فإصبح الاتفاق المبدئي أمراً أساسياً في انعاقدها لأنها تحتاج إلى بروتوكولات ومفاوضات وجلسات عديدة بحيث يتم الاتفاق تدريجياً على وضع الهيكل الأولي لقيام مثل هذه العقود.

ومن هنا كانت الحاجة مآسة لانشاء عقود الإطار، والتي تعد حجر أساس متين، وركيزة قوية في مقدمة الاتفاق على العقد النهائي. ولذا تم تناول هذا الموضوع الهام بهذه الدراسة، والله تعالى الموفق.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال الأتي:

ما حكم عقد الإطار في الفقه الإسلامي ؟ وينبثق من ذلك السؤال عدة أسئلة وهي:

1. ما مفهوم عقد الإطار ؟
2. ما الفرق بين عقد الإطار والعقود ذات الصلة؟
3. ما صور ومجالات عقد الإطار؟
4. ما أركان عقد الإطار وما أهميته؟
5. ما التكييف الفقهي لعقد الإطار في الفقه الإسلامي ؟

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان مفهوم عقد الإطار والفرق بينه وبين العقود ذات الصلة.
2- معرفة صور ومجالات عقد الإطار وأركانه وأهميته.
3- معرفة العقود المشابهة لعقد الإطار وبيان الفرق بينها وبين عقد الإطار.
4- توضيح التكييف الفقهي لعقد الإطار في الفقه الإسلامي ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في الأتي:

1- عقد الإطار من العقود التي لم تبحث بشكل مستقل في كتب الفقه الإسلامي، ولا يوجد في كتب الفقهاء القدامى نص على مسمى هذا العقد وماهيته.

2- الحاجة الماسة لوجود مثل هذا البحث الذي يبين موقف الفقه الإسلامي من هذا عقود الإطار، فكان لابد من إفراده بدراسة مستقلة تجلى كل ما يتعلق به من أحكام فقهيه.

3- عقود الإطار ليست من العقود المتعارف عليها، لذا برزت الحاجة لدراستها وبيان تكيفها الفقهي.

منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة هذا البحث إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم جمع واستقراء معظم ما يتعلقبهذا العقد من مادة، والعمل على تحليلها بهدف استنباط الأحكام منها، ومن ثم التوصل إلى مجموعة من الأحكام، والنتائج في هذا الإطار.

الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة العقود التمهيدية بشكل عام، فإننا لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من دراسات وبحوث دراسة شاملة لكافة جوانب عقد الإطار وتكيفيه في الفقه الإسلامي، غير أنه يوجد دراسات بحثت موضوع التعاقد والعقود التمهيدية بشكل عام في المجال القانوني ولكنها لم تركز على الجانب الفقهي إطلاقاً، ومن هذه الدراسات أذكر أهمها:

1- دراسة يونس،صلاح الدين علي(2010م) **بعنوان: العقود التمهيدية دراسة تحليلية مقارنة** :وهي من منشورات دار الكتب القانونية،مصر، دار شتات للنشر، مصر،وقد قام الباحثبذكر عقد الإطار بشيء موجز، إلا انه لم يتناول التكييف الفقهي المتعلق بهذا العقد، وهذا ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة حيث اشتملت دراستي الحالية على بيان التكييف الفقهي الخاص بعقد الإطار.

2- دراسة خليفة، عطية سليمان، **(2013) بعنوان: عقد الإطار والقانون الواجب التطبيق عليه**،وهو بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية- جامعة الكوفة، حيث قام الباحث ببيان مفهوم عقد الإطار وما يتعلق به من أحكام قانونية ولكنه لم يتطرق لموضوع الحكم الفقهي له، وما تضيفه هذه الدراسة هو بيان الحكم الفقهي لعقد الإطار.

3- دراسة مدهش، عبد اللطيف عبد الغني، (2014م) **بعنوان: النظام القانوني لعقد الإطار عقد في عقود التجارة الدولية**، وهو رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون- جامعة الإسراء- الأردن، قسم الباحث دراسته لتمهيد وثلاثة فصول، تطرق من خلالها إلى ماهية عقود التجارة الدولية وماهية عقد الإطار من الناحية القانونية، ثم بين الآثار القانونية لعقد الإطار وختم دراسته ببعض النتائج والتوصيات.

وقد اشتركت هذه الدراسة مع دراستي الحالية في بيان مفهوم عقد الإطار، فيما تميزت دراستي بالحديث عن الحكم الفقهي لعقد الإطار وهو ما لم تتطرق له الدراسة السابقة البتة.

4- دراسة الفهد، أحمد بن حميد، (2017م) **بعنوان: مفاوضات عقود التجارة الدولية دراسة فقهية**، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية- جامعة الإمام محمد بن سعود، تحدث الباحث فيه عن حقيقة مفاوضات عقود التجارة الدولية، أهميتها، وصفاتها، وأركانها، ومن ثم لم يتطرق للحديث عن أحكامه الفقهية، وهذه الدراسة تختلف عن دراستي الحالية جملة وتفصيلا، حيث

أن دراستي انفردت بالحديث عن عقد الإطار وبيان حكمه في الفقه الإسلامي، بينما اختصت الدراسة السابقة بالحديث عن عقود التجارة الدولية وهذا ما يظهر الفرق بين الدراستين.

محددات الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بيان موضوع عقد الإطار، من حيث مفهومه وصوره ومجالاته وأهميته وبيان الحكم الفقهي له، ونظراً لصعوبة الإلمام بكل جوانب العقود التمهيدية في دراسة قصيرة كهذه، وبناء عليه يصعب تطبيق النتائج خارج إطار البحث.

خطة الدراسة:

جاء هذا البحث في مقدمه وثلاثة مباحث وعدة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد الإطار والفرق بينه وبين العقود ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم عقد الإطار.

المطلب الثاني: بيان الفرق بين عقد الإطار والعقود ذات الصلة.

المبحث الثاني: صور ومجالات وأركانه عقد الإطار وأهميته.

المطلب الأول: صور ومجالات عقد الإطار.

المطلب الثاني: أركان وأهمية عقد الإطار.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من عقد الإطار.

المطلب الأول: التكيف الفقهي لعقد الإطار وحكمه

المطلب الثاني: ضوابط عقد الإطار وكيفية إنهائه.

ومن ثم بينت كيفية إنهاء عقد الإطار.

خاتمة البحث واحتوت على: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم عقد الإطار والفرق بينه وبين العقود ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم عقد الإطار.

أولاً: مفهوم العقد لغة واصطلاحاً.

العقد في اللغة من (عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها والعقد مصدر عقده يعقده عقداً[1]. والمُعاقَدَة المعاهدة وتَعَاقَد القوم فيما بينهم والمَعاقد مواضع العقد[2]، ويستعمل العقد اسماً فيجمع على عقود ويطلق على معاني كثيرة في اللغة منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين[3]، ويقال: عقدت الحبل فهو معقود، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيد.[4]

(1)ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج67/4)

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، (ج1/ 467)

(3) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج67/4) وحيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،(1/ 91).

(4) الفيومي، **المصباح المنير**، (394/8). وابن منظور، **لسان العرب**،(ج3/ 296).

وأما العقد اصـــطلاحاً فقد عرفه ابن عابدين بقوله:" العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما: أعني متولي الطرفين"[1].

ثانياً: مفهوم عقد الإطار:

الإطار في اللغة من (أَطَرَ) الهمزة والطاء والراء أصـل واحد، وهو عطف الشـيء على الشـيء أو إحاطته به. قال أهل اللغة: كل شيء أحاط بشيء فهو إطار[2].

عقد الإطار هو عبارة عن " مجموعة عقدية تتألف من اتفاق يتضـمن قواعد عامة تحدد مقدماً كيفية إبرام وتنفيذ عقود أخرى لاحقة وبمقتضاه يلتزم الطرفان بمراعاة هذه القواعد"[3].

وعُرف عقد الإطار بأنه: التعاقد بين طرفين أو مجموعة من الأطراف، حيث يتم الاتفاق على إبرام صـــفقة عقد أو مجموعة من العقود خلال مدة معينة وهو ما يتم عادة بين الدول في ما يُســـمي بالتجارة الدولية، حيث يجرى الاتفاق على إبرام عقد الإطار قبل الشروع في إتمام العقد، وذلك بعد المرحلة الأولى من التفاوض قبل الاتفاق على العقد النهائي[4].

وفي تعريف أخر لعقد الإطار:" بأنه العقد الذي يتضـمن الشـروط الرئيسـية التي تبرم على أسـاسـها عقود التطبيق والتنفيذ، بحيث يصبح كل تطبيق منها محكوماً بالقواعد المتفق عليها في التنظيم الإطاري[5].

وقيل هو :" اتفاق أولي أو ابتدائي يشتمل على إبرام عقود لاحقة تعرف بعقود التطبيق، تهدف إلى تحديد بعض الشروط الجوهرية لتلك العقود، في حين تترك مسألة تقدير الثمن لكي تتم من خلال العقود اللاحقة والتي يشكل هذا العقد إطار أولي لها"[6].

وقيل إن عقد الإطار:" هو العقد الذي ينشـــيء على عاتق طرفيه مجموعة من الالتزامات الايجابية والســـلبية، تتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التطبيقية المتوقع إبرامها بينهما مستقبلاً"[7].

وبناء على ما تقدم من تعريفات، يمكن للباحث صياغة تعريف لعقود الإطار على النحو الآتي:

عقد الإطار عبارة عن عقد أسـاس بين طرفين أو أكثر، يتضـمن شـروط معينة يتم من خلال بنوده المتعددة؛ الوعد بتنفيذ التزامات معينة، وإنتاج عقود وتعهدات مختلفة تحدد لاحقا حسب مكان وزمان التطبيق، وحاله التنفيذ المتفق عليها بين الأطراف.

المطلب الثاني: تميز عقد الإطار عن غيره من العقود ذات الصلة.

أولاً: الفرق بين عقد الإطار والوعد بالتفاوض:

تتقارب أوجه الاتفاق بين عقد الإطار والوعد بالتفاوض، فعقد الإطار وعد، وعقد التفاوض وعد، ولا فرق بينهما سواء كان هذا العقد ملزماً لجانب واحد أو ملزماً لكلا الجانبين، فكلا العقدين يتضـــمن التزام بتنفيذ عقود التطبيق أو التنفيذ خلال مدة معينة متفق عليها

(1) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج3/ ص4).
(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (ج1/ 113).
(3) الفضلي، **عقد الإطار (دراسة تحليلية)**،(ص 2).
(4)ينظر: عبد العال، **التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية**(ص1412).
(5)جمال، **السعي إلى التعاقد في القانون المقارن**، (ص281).
(6)يونس، **العقود التمهيدية**، (ص98).
(7)مدهش، **النظام القانوني لعقد الإطار عقد في عقود التجارة الدولية**،(ص)33.

بين الطرفين، على أن يتضـــمن الاتفاق على الشـــروط الجوهرية القائمة عليها ماهية العقد، ومع ذلك لا يمكن اعتبار عقد الإطار وعداً بالتعاقد في أي حال من الأحوال، وذلك لأنه يشـترط لتمام عقد الإطار أن يكون هناك اتفاق مسـتقل بين الطرفين على ماهية وشـــروط العقد قبل إبرامه، بينما في عقد التفاوض يتحقق بإظهار رغبة الطريفين في إبرام العقد بينهما خلال المدة المتفق عليها، وكذلك الوعد بالتعاقد قد يتم من جانب واحد، فهو من الأعمال الإرادة المنفردة، ولا يلزم أن يكون الوعد بالتعاقد بحضـرة الموعود له بعكس عقد الإطار والذي لا يتم إلا بوجود أطرافه وموافقتهم[1].

ثانياً: الفرق بين عقد الإطار وعقد الترخيص التجاري:

هو اتفاق يتم بين صـاحب المنتج والموظف الموزع بحيث يتم اتفاق الطرفين على أن يقدم الأول للثاني ترخيصـا باسـتعمال المعرفة التقنية لقاء مقابل مادي وتلقً المساعدة وفتح المجال لهذا العقد بحيث يقدم الخدمات للمستهلكين خاصـة خدمات المطاعم والفنادق وتأجير السيارات، وفي عقد الترخيص هناك عقد إطار ينظم طرق إبرام عقود كثيرة في المستقبل وهو من ابرز النماذج المقدمة لعقد الإطار في هذا المجال، مع الإشـــارة إلى أن تطبيق عقد الإطار لا ينحصـــر بنوع واحد، وإنما ميدانه أي عقد ينظم عقود التطبيق والتنفيذ في المسـتقبل في أيميدان تجاري أو صـناعي أو ما شـابه، أماما سـبق ذكره فهو توضـيح لهذا العقد وانطباقه على بعض العقود التًي يتم فيها الاتفاق مسبقاً على إطار معين لتطبق أو تنفذ عدة عقود في المستقبل[2].

ثالثاً: الفرق بين عقد الإطار وعقد التفضيل:

عقد الوعد بالتفضيل، فهو عبارة عن اتفاق بين طرفين(الواعد والموعود لهُ) يلتزم بموجبه الواعد إذا رغب ببيع الشيء الذي بحوزته أن يعرضـــه على الموعود له قبل بيعه لأي شـــخص أخر، وذلك تفضـــيلاً له على غيره بهذا البيع، فإذا لم يرغب الموعود بالشـــراء عرضه على غيره، حيث أن الوعد في هذا العقد يلتزم بعدم البيع إلا بعد عرضه على الموعود لهُ[3].

وهنا يظهر الفرق بين عقد الوعد بالتفضـــيل وعقد الإطار، حيث في الأول وعد ملزم بتفضـــيل شـــخص معين بالبيع، أما في الثاني فهو اتفاق مبدئي على إنشـاء عقد أو عقود للبيع في المسـتقبل، فعقد التفضـيل عقد ثانوي قد يترتب عليه إبرام العقد وقد لا يترتب، بينما عقد الإطار عقد أولي يتضمن الاتفاق على إبرام عقود لاحقة وهي عقود التطبيق والتنفيذ.

رابعاً: الفرق بين عقد الإطار والاتفاق المبدئي:

الاتفاق المبدئي: عبارة عن اتفاق يتم من خلاله تحديد اتجاه نية الأطراف خلال فترة المفاوضـــــات أي قبل إبرام العقد النهائي و يترتب عليه آثر قانوني يحدد وينظم سير عملية المفاوضـات أو الغرض من عملية التفاوض دون الاتفاق على العناصـر الجوهرية من شـروط وغيرها [4] أما في عقد الإطار فالوضـع يختلف لأن عقد الإطار فيه اتفاق على مبادئ رئيسـية وشـروط جوهرية تتعلق بعقود التطبيق والتنفيذ التي سوف يتم الاتفاق على توقيعها بين الطرفين.

---

(1)ينظر: يونس، **العقود التمهيدية**، (ص72).

(2)**القلّيوبَي، العقود التجارية وعمليات البنوك**، (ص257).

(3) ينظر: الشهيب، **الوعد بيع العقار في ضوء القانون الأردني والقانون العراقي (دراسة مقارنة)** (ص28). والحياري، **التنظيم التشريعي لعقد الوعد بالتفضيل**، (ص75).

(4) ينظر: يونس، **العقود التمهيدية**، (ص85)

ومن الجدير ذكره أنه يوجد قاسم مشترك بين هذه العقود السابقة الذكر وبين عقد الإطار حيث لا يُعدّ كل منها عقدا مستقلاً، فهي عقود في مجملها لكنها لا تشكل العقد النهائي، لأنها لا تفي وحدها بالغرض المنشود من قيام التعاقد، وإنما عقود وعود ملزمة مثل باقي الاتفاقات المبدئية ذات الطبيعة المؤقتة، التي تهدف لإتمام العقد النهائي والالتزام بما جاء به من شروط بين أطراف العقد [1]

المبحث الثاني: صور ومجالات وأركانه عقد الإطار وأهميته

المطلب الأول: صور ومجالات عقد الإطار.

أولاً صور عقد الإطار.

تنقسم صور عقد الإطار إلى قسمين، فإما أن يكون على صورة اتفاق جماعي، وإما أن يكون اتفاقاً فردياً، فالاتفاق الجماعي عبارة عن اتفاق يربط مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية، وقد يكون بعض هؤلاء الأفراد ممثلين أو مشتركين في أطراف عقد الإطار، ومثال ذلك اتفاقيات العمل الجماعية [2].

أما صور الاتفاق الفردي فهي التي تربط بين الأشخاص، ويكون في الغالب بين المؤسسات الصناعية والمنتجين للمواد المصنعة الأولية التي تحتاجها في صناعتها، أو التي يتم تصنيعها وربطها بمحلات التوزيع، ومثال ذلك الاتفاق الذي تبرمه محلات إنتاج السيارات، والتي تعتمد فيها المنتج على الموزع في توزيع السيارات التي ينتجها، فيما يعتمد الموزع على المنتج في تزويده بإنتاجه من السيارات، وكذلك مساعدته في إقامة المعارض والترويج وإنشاء مخازن لقطع الغيار والصيانة وكل ما يتعلق بإنتاج وصناعة السيارات، ومن الملاحظ على هذه الصورة من صور عقد الإطار هو عدم التكافؤ والتساوي بين طرفين التعاقد، وذلك للتباين الاقتصادي بينهما، لدرجة أنه قد ينفرد أحدهما بصياغة شروط العقد، والاحتفاظ برقابة صارمة ومستمرة تقيد نشاط وتحركات الطرف الأخر [3].

ثانياً: مجالات عقد الإطار.

عقد الإطار يكون مجاله في اغلب العقود التي تتميز بالتعقيد، وتتبني عليها عقود ذات علاقات طويلة الأمد، فيدخل في كافة فروع المجالات الاقتصادية، وما يتعلق بالخدمات والسلع والنشاطات التجارية، وما توفره شبكات الأعمال على اختلاف أشكالها وأنواعها، وما يتعلق بها من عمليات الإنتاج والتوزيع، والتصدير والاستيراد، وعمليات المقاولات وما إلى ذلك من أعمال تجارية التي تحتاج لتنظيم علاقاتها بالعملاء والزبائن، والتي تقوم على عقود الإطار التي تضع البرتوكول الأساسي لأعمالها ونشاطاتها وكل ما يتعلق بها[4].

(1)منصور، **العقود الدولية**، ص10)

(2) ينظر: جمال، **السعي إلى التعاقد في القانون المقارن**، (ص276-287) وبراهامي، **التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد**، (ص94).

(3) ينظر: المراجع نفسها.

(4)ينظر: جمال، **السعي إلى التعاقد في القانون المقارن**، (ص288) وبراهامي، **التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد**، (ص96).

المطلب الثاني: أركان عقد الإطار وأهميته.

أولاً: أركان عقد الإطار.

الركن: ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يُعدّ جزء داخلاً في ماهيته[1].

عقد الإطار كغيره من العقود يجب توفر أركانه وهي(الصيغة، والعاقد، والمحل) على خلاف يسير بين الفقهاء لا مجال لذكره[2]، لكن الركن في العقد يعتمد على صيغته، حيث يتوقف وجود العقد على وجودها، وهي جزء من ماهيته، لذلك يعرف العقد بأنه إيجاب وقبول[3].

ولا يمكن تصور العقد دون توفر أركانه وهي الصيغة والعاقد والمحل[4].

أول أركان عقد الإطار هو الرضا، حيث يشترط في قيامه العقد رضا الطرفين، أو رضى جميع الأطراف في حال كان العقد بين مجموعة من الناس، لأن إباحة أموال الآخرين مشروطة برضاهم.

ومن أركان هذا العقد أيضاً الإيجاب والقبول، وبهما يتحقق الرضا، ولا يشترط صيغة معينة، فكل ما دل على الرضا من إيجاب وقبول طرفي العقد، كان معتبراً لانعقاد هذا العقد[5].

وكذلك من أركان عقد الإطار؛ الأهلية، وهي أهليه وجوب، وأهليه أداء، فالأولى صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، أو هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه[6]، والثانية: صلاحية الشخص المكلف لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعاً حيث لا يتصور قيام عقد الإطار بغير وجود أهلية المتعاقدين[7] ولا يتسع المجال هنا لذكر عوارض الأهلية، وما يتعلق بها، وبما أن عقد الإطار من العقود التمهيدية والتي مبناها على الوعود (الوعد الملزم)، والوفاء بالوعد كما هو معروف عند فقهاء الشريعة الإسلامية أمر مستحب، كما سيأتي بيانه لأحقاً، ورغم انه وعد ملزم والوفاء به من مكارم الأخلاق إلا أنه لا يمكن إجبار الواعد على الالتزام بما وعد به، ولكي يترتب على عقد الإطار آثاره؛ يشترط فيه كما هو الحال في العقود الأخرى؛ رضا جميع الأطراف العقد وأهليتهما للتعاقد.

ثانياً: أهمية عقد الإطار.

تتخذ هذه العقود أهمية بالغة خاصة في هذا الوقت نظراً لأن هذه العقود باتت أمراً لا يستغنى عنه استجابة للتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، والثروة المعلوماتية في هذه الأزمان، حيث يتم الاتفاق الأولي بين الأطراف على إبرام عقود تجارية في

---

(1)الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، (ص389)

(2)اختلاف الفقهاء في أركان العقد فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بان أركان العقد ثلاثة هي، الصيغة، والعاقد، والمحل، بينما ذهب الحنفية إلى أن ركن العقد هي الصيغة فقد، واساس هذا الخلاف هو اختلاف الفقهاء في ماهية الركن، والمتمعن في الخلاف يجده خلاف نظري لا تتغير به الأحكام، للمزيد ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج6/ 248) والدسوقي، **حاشية الدسوقي**،(ج3 /2) النووي، **المجموع**، (ج9 /149) والمرداوي، **الإنصاف**، (ج4/ 289) وحسين، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**،(ص244).

(3)ينظر: القراله، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، (ص35)

(4)القراله، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، (ص35)

(5)**مجلة الأحكام العدلية**، (1687)

(6)البزدوي، **كشف الأسرار**، (ج4/ 1357)

(7)خلاف، **أصول الفقه الإسلامي**، مكتبة الدعوة– دمشق، ط3، 1375هـ.(ص149)

المستقبل القريب، وذلك لأن إجراء العقود التجارية تحتاج إلى مفاوضات مكثفة وطويلة، وتستغرق وقتاً طويلاً في الغالب، لذلك لا بد من أن تسبقها مرحلة تمهيد لها يقصد منها الوصول إلى تفاهم مشترك بين الطرفين على ماهية العقد وشروطه ووقته ومكانه، وهذا ما يُسمى بعقد الإطار، وهذا ما يجعل عقد الإطار ذا أهمية بارزة لجميع أطراف العقد[1].

وكذلك تنبع أهمية مثل هذه العقود لأنها تتخذ صفة التمهيد لإبرام عقود لاحقة ويقصد منها وضع شروط معينة متفق عليها، ويتخلل هذه المرحلة محاولة كل طرف إقناع الطرف الأخر بوجه نظره، وما يريد تحقيقه في الاتفاق النهائي، مثال ذلك: عقد نقل التكنولوجيا وهو اتفاق يتعهد بمقتضاه المورد أن ينقل بمقابل معلومات متطورة إلى المستثمر من اجل استخدامها لإنتاج سلع معينه أو يطورها لتشغيل الآلات وأجهزة متطورة، أو بيع العلامة والأسماء التجارية، أو ما شابه ذلك، تمهيداً لإجراء عقد نهائي يتم اعتماده بين الأطراف المعنية بالأمر [2].

وتُعد الدراسات الأولية الركيزة الأساسية لأي مشروع منوي القيام به أو الاتفاق عليه، ويطلق على تلك المرحلة دراسة الجدوى التي ترمي إلى الحصول على المعلومات الضرورية، والمشورة اللازمة لتبصير أطراف العقد بفائدة المشروع أو الصفقة، واحتمال النجاح أو الفشل، والمخاطر المحتملة فيها [3].

ومما لا شك فيه أن المفاوضات التي تسبق إبرام العقود التجارية خير ضمان لقيام عقد تجاري لا يثير خلافات ومنازعات بعد تنفيذه على أرض الواقع، ومن هنا تنبع أهمية عقود الإطار حيث تم الاتفاق على كامل تفاصيل العقد قبل إنشاؤه، والذي ينبغي أن يأخذ الوقت الكافي، والإعداد الجيد، لتلافي حدوث أي نزاع في المستقبل. [4].

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من عقد الإطار.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الوفاء بالوعد.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مطلوب، ويقاس على ذلك الوفاء بالوعد بعقد الإطار والوفاء بغيره من الوعود، ولكن الفقهاء اختلفوا في هل حكم الوفاء بالوعد هل هو وأجب أم مستحب، وقد جاء هذا الخلاف على النحو الآتي:

القول الأول: وهو قول جمهور فقهاء الحنفية[5]، وقول عند بعض المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، فقد ذهبوا إلى أن الوفاء بالوعد مستحب، ولا يجبر الواعد على الوفاء بوعده، إلا أن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

القول الثاني: وهو قول ابن شبرمة أن الوفاء بالوعد واجب حيث قال:" الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر " [9].

(1) جمال، **إلى التعاقد**،(ص38) ولطفي، **المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض**، (ص2)
(2) ينظر: سعدي، **عقود نقل المعلومات التكنولوجية في مجال التبادل الدولي**،(ص17)
(3) منصور، **العقود الدولية**، (ص39)
(4) نشمي، **النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد**، (ص51).
(5)ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج5/ 222)
(6)ينظر: القرافي: **الذخيرة**، (ج6/ 299)
(7)ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**(ج5/ 390)
(8)ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(ج11/ 152)
(9)ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت(ج 6 / 278)

والقول الثالث: وهو القول الثاني عند المالكية[1] أنه يجب الوفاء بالوعد إذا اقترن بسبب، ويقوم الموعود له بالتنفيذ، فلو اتفق رجل مع أخر على أن يقوم الطرف الأول بشراء دابة، ويعطيه بعض المال، وقام الطرف الثاني واشتراها أو سعى في شرائها، فإن الوعد يلزم الوفاء به ويكون واجباً على الواعد الوفاء بوعده للموعود له.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على ما ذهبوا إليه بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)** [2].

وجه الدلالة: أن من وعد ولم يوفي بوعده فلا يأثم، وهذا يقتضي عدم الوفاء بالوعد وأن كان مباح [3]، ويرد على هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، ولا يصح الاستدلال به.

واستدل ابن شبرمة وهو صاحب القول الثاني بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من أحاديث تدل على وجوب الوفاء بالوعد ومنها:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: **(آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)** [4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا)** [5]

وجه الدلالة: إذا كان إخلاف الوعد محرماً، فمن باب أولى أن الوفاء به واجباً.

ويرد على الاستدلال: بأن الحديثين وأن كانا صحيحين فلا يدلان على الوجوب بالوفاء بكل وعد، ولا حجة على المدعي فيهما، وذلك لاحتمال ورود وعد محرم أو مخالف للشرع، فلا يجب الوفاء به.

واستدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية على ما ذهبوا إليه بأدلة القول الثاني إضافة لقولهم: إن اقتران الوعد بالسبب دليل على عزم الواعد الوفاء بوعده.

الترجيح:

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الثالث: القاضي بأنه يجب الوفاء بالوعد إذا اقترن بسبب، وذلك لأن صفة الاقتران بسبب مضاف إلى المستقبل يشعر بأن هذا الوعد دخل في دائرة الالتزام، كما إن الاقتران بالسبب دليل على تأكيد العزم على الوفاء بالوعد، وهذا من مكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية. والله تعالى أعلم.

---

(1) القرافي، **الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، (ج4/ ص20)

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، (ج4/299، حديث رقم4995), وقال الألباني حديث ضعيف، ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (ج1 /103، حديث رقم 723).

(3) ينظر: القرافي، **الفروق**، (ج4 /22).

(4) البخاري، صحيح البخاري، من بعد وصية يوصي بها...(ج4/ ص5، حديث رقم2749)

(5) المرجع نفسه، إثم من عاهد ثم غدر، (ج4/ 102) حديث رقم(3178).

المطلب الأول: التكيف الفقهي لعقد الإطار.

قبل بيان التكييف الفقهي لعقد الإطار تجدر الإشارة إلى القول أن خلاف الفقهاء السابق الذكر ينطبق على الوفاء بالوعد الذي هو من طرف واحد، لكن فيما يتعلق بالمواعدة الواقعة في عقود المعاوضـــات التي تكون بين طرفين، **وهو ما ينطبق على عقد الإطار باعتباره عقد موضــوعه الالتزام بإتمام عقد في المســتقبل**، وهذا العقد لا بد له من بيان حكمه الخاص به، ولبيان تكيفيه الفقهي فإن أقرب ما ينطبق عليه هو (عقد المواعدة) ويقوي هذا التكيف ما حرره الحطاب من فقهاء المالكية حيث قال في حديثه عن عقود المواعدة بأنها :" إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء، وقد يطلق في العرف على ما هو اخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم"[(1)].

لذلك يُعد عقد الإطار التمهيدي من العقود التي تختص بجانب المعاوضـــات، التي تعقد بين طرفين أو أكثر، وقد تناول الفقهاء قديماً وحديثاً عقود المعاوضات التي تبنى على الوعد في أبواب مختلفة بحثها الفقهاء بحثاً مستفيضاً واختصاراً للقول هنا فقد ناقش مجمع الفقه الإســلامي في دورته الخامســة جملة من الأبحاث حول الوعد والمواعدة والفرق بينها وبين المواعدة في المعاوضــات، فكثير من العقود المســتجدة تقوم بناء على فكره الوعد الملزم ســواء من جانب واحد أو جانبين، كما تناولتها بشــكل عام أو جزئي المؤتمرات والأبحاث الفقهية [(2)].

والذي يتضـــح أن عقد الإطار يجب النظر فيها على أســـاس أنه مواعدة من طرفين، والتي هي عبارة عن وعدين متقابلين من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد، وهذا ما بحثه الفقهاء المعاصرون تحت مسمى حكم الوفاء والالتزام بالمواعدة في عقود المعاوضات وجاء مجمل بحثهم في خلاف على قولين هما:

القول الأول: أنه ينطبق على عقود المواعدة في المعاوضـــات ما ينطبق على عقد الوعد في التبرعات، وبالتالي ينطبق حكم الوفاء بالوعد على كافة الوعود ومنها عقود المواعدة في المعاوضات، وتكون المواعدة ملزمةً للطرفين بحيث يُلزم كلٌ منهما قضاءً[(3)]، وأخذ بهذا القول مصطفى الزرقا، ووهبه الزحيلي، وعلي محي الدين داغي، وعبد الله بن منيع، ويوسف القرضاوي وغيرهم[(4)]، وبه صدر قرار المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي[(5)]، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت[(6)]

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- عموم أدلة الفقهاء القائلين بوجوب الالتزام بالوفاء بالوعد المنفرد من جانب واحد، وقالوا أن ذلك ينطبق على المواعدة التي تكون من جانبين، إذ لا فرق بينهما فكلاهما وعد يجب الوفاء فيه. وقد سبق بيان ادلة الفقهاء في موضوع الوفاء بالوعد.

(1)الحطاب، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، (ص16).
(2) كتوع، **الوعد وأثره في المعاملات الشرعية**، (ص341).
(3)الضرير، **المرابحة للآمر بالشراء**، (ج2/ 1002)
(4)الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**،(ج2/ 1030).
(5)ينظر: السالوس **المرابحة للأمر بالشراء**، (5)(ج 2 /1063)
(6)**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** عدد (5) (ج 2 /949)

ويجاب عنه: بأن خلاف العلماء في الوعد في التبرعات لا ينطبق على المواعدة في المعاوضـــات والتي تجرى عليها أحكام العقود العامة. [1].

2- بأن العبرة بحقائق العقود لا بالألفاظ، وإذا تم التواعد على كون الوعد ملزماً فإنه في الحقيقة تعاقد وإن ســـمي وعداً لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد، وهذا ينطبق على عقود المواعدة في المعاوضات وغيرها من العقود[2].

ويجاب عنه: لا يسلم هذا الدليل من النقض حيث أن حقيقة الوعد بالتبرعات يختلف عن حقيقة المواعدة في المعاوضات، حيث أن الأول وعد من جانب واحد، والثاني مواعدة من جانبين [3].

القول الثاني: إن اختلاف الفقهاء القدامى في حكم إلزامية الوعد ينبغي حصره في ضمن تعريفهم للوعد، وهذا لا ينطبق على كافة الوعود بل ينحصـــر في الوعد الذي هو ملزم من جانب واحد، وبالتالي لا يمكن إجراء هذا الحكم على المواعدة في عقود المعاوضـــات، لأنها مواعدة من جانبين، ومن العلماء المعاصـــرين الذين ذهبوا لهذا القول؛ بكر أبو زيد، وعبد الله بن بيه، ومحمد سليمان الأشقر، ورفيق يونس المصري، وعلي أحمد السالوس وغيرهم [4].

واستدلوا بعدة أدلة من أهمها:

1- أنه يجب قصر حكم الوفاء بالوعد في التبرعات في مكانه ولا يمكن سحب حكمه على عقود المعاوضات ومنها المواعدة التي ينبغي أن يطبق عليها أحكام العقد، لأن الالتزام هو ابرز خصائص العقود[5].

ويجاب عنه: بأن عقد المواعدة وإن كان ملزماً، إلا أنه قاصر على رغبة المتعاقدين في إتمام العقد من عدمه.

2- قالوا إن من أهم شـروط صـحة التعاقد؛ التراضـي بين الطرفين، والقول بإلزامية المواعدة ربما يفوت هذا الشـرط، لأن العاقدين يكونا مكرهين على تنفذ العقد بسبب الالتزام[6].

ويجاب عنه: بأنه لا يوجد تلازم بين القول بإلزامية المواعدة والقول بالإكراه الذي يحدث لخلل في القصـد، والوعد والمواعدة بخلاف ذلك[7].

المطلب الثاني: الترجيح

بعد بيان أقوال الفقهاء المعاصـرين وأدلتهم ومناقشـتها يتضـح أن الرأي الأقرب للصـواب هو القول الأول القاضـي بإلزامية الوفاء بالوعد والمواعدة على حد سـواء، لأن هذا الالتزام يؤدي إلى التخفيف من المنازعات والخصـومات بين الأطراف المتعاقدة ويحقق مصـالحهم، وكذلك يودي هذا الالتزام إلى اسـتقرار معاملات الناس، إضـافة إلى دفع الضـرر الذي قد يلحق بأحد طرقي العقد أو

(1) ينظر: عبد الله، **الوعد والمواعدة في عقود التبرعات والمعاوضات**، (ص17)
(2)عبد الحليم، **التفاصيل العملية لعقد المرابحة**، (ج 2 / 1312)
(3) ينظر: عبد الله، **الوعد والمواعدة في عقود التبرعات والمعاوضات**، (ص17)
(4) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،(ج4، ص879) وما بعدها، والمصري، **المجموع في الاقتصاد الإسلامي**، (ص 403-407)
(5) ينظر: المراجع نفسها.
(6) ينظر: عبد الله، **الوعد والمواعدة في عقود التبرعات والمعاوضات**، (ص20)
(7) ينظر: المرجع نفسه، (ص21)

كلاهما، وقد يصل هذا الضرر للمجتمع كله، خاصة والنصوص الشرعية جاءت لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان ومراعاة المصالح وتكثيرها بما ينفع الناس ويحقق عبادة الله تعالى وحده في الأرض.

وبما إن هذا هو حكم الوفاء بالمواعدة في عقود المعاوضات والتي تشمل عقد الإطار موضوع هذه الدراسة فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على المواعدة من إلزامية الوفاء به ما لم يتضمن شروطاً تخالف مقتضى العقد المتفق عليه أو تتنافي مع مقاصد الشريعة الغراء.

المطلب الثالث: حكم عقد الإطار.

من المقرر في عرف الفقهاء أن الأصل في العقود الإباحة وأنه لا مانع من إنشاء عقود بصيغ جديدة تقتضيها الحاجة العملية، شريطة انضباط هذه العقود مع أصول العقود في الشريعة الإسلامية، وكذلك من المقرر عند جمهور الفقهاء أن الإسلام أعطى الحرية لأطراف العقد في إبرامه بالطريقة التي يرونها مناسبة وبالشروط المقترنة التي توافق الشرع ما دامت تتحقق لهم مصلحة حقيقة[1].

ومن المؤكد يقيناً أن الإسلام رسالة سماوية كاملة شاملة، وسعت مجالات الحياة كلها بجميع أحوالها وظروفها، وعالجت وما زالت تعالج جميع قضايا الناس في كافة ظروف الحياة، وقد جاءت نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة شاملة لجميع ما يتعلق بحياة الناس الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها، غير أنه لم يرد في النصوص الشرعية أو كتب الفقهاء أو اجتهاداتهم حكمٌ صريحٌ لموضوع العقود الأولية أو الابتدائية **ومنها عقد الإطار مدار هذا البحث.**

لكن المنعم النظر في ماهية عقد الإطار يجد أنه عقد يقوم على تيسير معاملات الناس التجارية وينطبق عليها الأصل الشرعي الذي هو الإباحة في المعاملات ما لم يرد فيها مخالفةٌ شرعية؛ حيث أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نصٌ بالحرمة، فتبقى المعاملة على أصلها إلى أن يثبت غير ذلك، فالشريعة الإسلامية جاءت لتسهيل حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، بدليل قول الله سبحانه وتعالى﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2] ويقول عز من قائل:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[3].

وقبل بيان الحكم الفقهي لهذا العقد لا بد من القول أن كافة العقود بشروطها المنضبطة صحيحة ومباحة ولا غبار عليها, لكن المسؤولية تقع على عاتق الجهات والأشخاص واللجان والهيئات لتطبيق خطط وآليات هذا العقد وفق الشروط والضوابط التي توافق الشريعة الإسلامية.

وكما تقدم بيانه فإن عقد الإطار أو الوعد بالتعاقد أو العقد الابتدائي ما هو إلا أتفاق أولي بين أطراف التعاقد، ويكون هذا العقد من جانبين، يتم فيه تحديد الشروط المتفق عليها، ثم يتبعه عقد نهائي خلال المدة المعينة، بحيث يلحق بهذا العقد جميع آثاره المتفق عليها، مع إمكانية التعديل على شروط العقد الابتدائي قبل الاتفاق النهائي[4]، **فإذا أبدى المتعاقدان رغبتهم في إتمام**

(1) ينظر، السرطاوي، **الوعد والمواعدة في صيغ التمويل الإسلامي**، (ص9-10)

(2) الحج: 78

(3) البقرة: 185).

(4) ينظر: السنهوري، **نظرية العقد**، (ص264) وسلطان، **مصادر الالتزام**(ص66)

الاتفاق، تحول العقد الابتدائي إلى عقد نهائي، والتعبير عن الرغبة يكون إما ضمنياً أو صريحاً فإذا تم إبرام العقد النهائي أوفى كل منهما بما جاء فيه من إلتزامات[1].

وقد تقدم بيان اتفاق كلمة الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مطلوبٌ ومستحب[2]، ويقاس على ذلك الوفاء بشروط وبنود عقد الإطار المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أنه لا يجبر الواعد على الوفاء بوعده، إلا أن الوفاء بالوعد أمر مستحب وهو من مكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، وهذا فيه دالّةٌ على الالتزام بالوعد في المعاملات والعقود المالية والتجارية ومن ضمنها عقد الإطار [3]، حيث يأتي هذا الأمر بناءً على تصرف أطراف التعاقد والشروط المتضمنة للعقد، ومدى موافقة بنود هذا العقد والتزامه بالأحكام الشرعية بشكلٍ عام.

فها هو شيخ الإسلام ابن تيمية يتحدث عن العقود وشروطها ويذكر صراحة أن الأصل في العقود الإباحة، لأن الكتاب الكريم والسنة النبوية جاءا بالأمر بالوفاء بشروط العقود المتفق عليها، مع التنبيه على أن الإباحة هنا لا تتعارض مع حرمه الله تعالى، لأن المشترط في العقد لا يمكنه تحليل ما حرم الله تعالى[4].

وبما أن الاتفاق الأولي لإبرام عقود الاتفاق يتضمن شروطاً يمليها كل من الطرفين على الأخر، فإن هذه الشروط يجب أن تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلا فهي باطلة لا يعتد بها بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل...)** [5]

والمقصود بما ليس في كتاب الله:" ما ليس في حكم الله وشرعه"[6]، ومعنى ذلك أنّ أي شرط فيه مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية فهو باطل، فإذا قام احد طرفي عقد الإطار باشتراط شرط فيه مخالفة لما جاء في كتاب الله تعالى، أو اشترط شرطاً تضمن الأمر بما نهى الله عنه، أو نهي عمّا أمر به الله تعالى، أو تحليل ما حرّم الله تعالى، أو تحريم ما حلّل الله تعالى، فهذا الشرط يُعد من الشروط الباطلة التي لا يعتد بها في العقود[7].

والحقيقة أن تحليل شيخ الإسلام لموضوع الشروط في العقود يكشف بالضبط عن حقيقة الأمر بالنسبة إلى آثر الشروط في عقد الإطار، وهو الحال ذاته في شروط العقود المستحدثة، فما دامت لا تشتمل على شروط محرمة أو غير مباحة فهي لا تتعارض مع النصوص الشرعية الصريحة، فالأصل في العقود وشروطها الإباحة وعدم الحظر، وذلك لأن العقود لا تدخل تحت باب المعاملات التي الأصل فيها الإباحة.

ومع هذا التحليل لشيخ الإسلام في إباحة أصل العقود، إلا أنه يؤكد على ضرورة عدم اعتبار أي عقد مباح إلا بعد بحث وتروٍّ،لأنه قد يوجد نص خاص يحرم عقد بعينه وذاته دون غيره من العقود، فقط يتضمن العقد الذي هو حل في أصله شرطاً معيناً

(1) ينظر: مصلح، **الوعد وآثره في الالتزام،** (ص 108)

(2) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** (ج5 /222) والقرافي: **الذخيرة،** (ج6/ 299) والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** (ج5/ 390) و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** (ج11، /152)

(3)ينظر: التركي، **بيع التقسيط وأحكامه،**(ص471)

(4)ينظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى،** (ج3، /481)

(5)البخاري، **صحيح البخاري،** ، البيوع، البيع والشراء مع النساء، (ج2، /756) حديث رقم(2047).

(6)البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (ج665/2)

(7) ينظر: **مجموع الفتاوى،** (ج4/ 248) والسرخسي، **شرح السير الكبير،** (ج1/ 1753)

يجعله محرماً، ويؤيد ذلك ما **نقل عن** رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله :**(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَت فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)**[1]، وهذا الحديث نص واضح صريح في أن من اشترط شرطاً مخالف لما جاء في كتاب الله تعالى فهو باطل، وفي قوله ﷺ:**(وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)**، دالّ على التأكيد والعموم بمعنى أن الشروط التي من هذا القبيل كلها باطلة وان كثرت[2]، وكذلك هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم :**(المسلمون على شروطهم)** [3] فأي شرط يخالف كتاب الله فهو باطل وما عداه مباح.

وبناء على ذلك يجب أن يتوافق عقد الإطار مع نصوص الشريعة، وأهمها رفع الحرج والتيسير على الناس، وكذلك يكون متفقاً مع العقود والشروط التي أباحتها الشريعة بشكل عام، فهي ليست من قبل العبادات التي أصلها الحظر، بل هي من العادات التي أصلها الإباحة.

والجدير بالذكر أن نجاع عقد الإطار برمته يعتمد على الصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[4]والآية دليلٌ على الصدق في كل شيء خاصة أمور المعاملات والعقود بكل أنواعها، ومنها والصدق في عقود الإطار،وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم **(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ)**[5]، فالصدق يؤدي إلى إبراز حقائق الأمور، خاصة في السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسات والشركات التجارية، والتي تعتمد عليها عقود الإطار.

ومن هنا فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [6]، والمالكية [7]، والشافعية [8]، والحنابلة [9]، إلى أن للعاقد الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، إذا دُلس عليه أو اكتشف أن هناك كذباً أو تدليساً في شروط أو بنود العقد المتفق عليه.

واستدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى:﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[10]ومن المتعارف عليه بين التجار أن من غش أو كُذب أو دُلس عليه له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه[11]، وعلى هذا فإذا اكتشف أحد طرفي عقد الإطار أن هنالك غشاً أو تدليساً عند إبرام العقد النهائي، فلا يلزم بإتمام عملية التعاقد.

وبناء على ما سبق بيانه فان عقد الإطار من العقود المباحة شرعاً لعدة أسباب منها:

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، الشوط، المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، (ج3 /106) حديث رقم(2753).
(2) ينظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج5/ 189)
(3)الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (ج2/57)، حديث رقم(2309). وصححه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،(ج5/142) حديث رقم(1303).
(4) التوبة: 119.
(5) البخاري، **صحيح البخاري**، الأدب، قول الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" (ج5/2261) حديث رقم(5743).
(6) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج5/ 285)
(7) ينظر: ابن شاش، **عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة**، (ج2ص 47)
(8) ينظر: قليوبي، **حاشية قيلوبيعلى شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، (ج2/ 109-110)
(9) ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ج1/ 328)
(10) البقرة : 18
(11) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج5/ 272).

أولاً: انه كما في كل المعاملات المالية الأصل فيها الإباحة ما لم يقم دليل على التحريم، والقاعدة الفقهية تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ثانياً:إن ضمان استقرار المعاملات المالية للناس مطلب شرعي معتبر، ولذلك مصالح لا تخفى وآثار لا تحصى على المجتمع، ومما لا شك فيه أن عقد الإطار من العقود التمهيدية التي جاءت لتسهيل حياة الناس والتيسير عليهم وهو ما أمرت به الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً: ما قررته الشريعة الإسلامية من إباحة المعاملات، فالأصل في العقود، مثل الأصل في الأفعال العادية، ولا يوجد في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود المالية إلا ما ثبت تحريمه لعينه لسبب معين مثل مخالفة شروطه أو ماهيته لأحكام الدين الحنيف، ومن المعلوم بالضرورة أن انتفاء حكم التحريم لانتفاء دليله يدل على الحلّ والإباحة [1].

رابعاً: إنه يشترط في هذا العقد رضا الأطراف، فلا يتصور وجود العقد بغير الرضا، فكل المعاملات المالية المقيدة بأحكام الشريعة وضوابطها، تُبنى على رضا المتعاقدين ويكون هذا التراضي هو المبيح للتعامل والعقود بينهما بدليل قول الله عز وجل﴿**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**﴾[2] ما لم يثبت عكس ذلك.

خامساً: أيضاً مما يقوي القول بالإباحة ما جاء عند الشاطبي رحمه الله عند حديثه عن الشروط المنافيه للعقود والتفرقة بينها في حال كانت متعلقة بالعبادات أو المعاملات حيث يقول:" ... وما كان في المعاملات يكتفي فيها بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل عليه"[3].

سادساً: على أقل الأحوال فإن الحاجة في التعامل داعية إلى إباحة عقود الإطار كما دعت إلى غيره من العقود المستحدثة أو العقود التمهيدية، وذلك لأن الحاجة هنا داعية لاتساع وتيسير رقعة التعامل التجاري بين الأشخاص والدول، إن لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها.

سابعاً: مما يدل على إباحة مثل هذا العقد(عقد الإطار) أن عادات وأعراف الناس تُعدّ حجة يعتمد عليها في الحكم الشرعي، فالقاعدة الشرعية تنص على أن **(استعمال الناس حجة يجب العمل بها)** [4]، والمقصود باستعمال الناس هنا أي عاداتهم وأعرافهم حيث ويؤخذ باستعمال الناس وأعرافهم وعاداتهم متى تعذر وجود الدليل الشرعي وفي ذلك يقول السبكي رحمه الله:"وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف"[5] وقد درجت عادة الناس التمهيد الأولي لإجراء العقود النهائية وهذا ينطبق على كافة العقود المتعارف عليها بين الناس وليس العقود التجارية فحسب، فكل عقد بصورته النهائية لا بد وأن يسبقه اتفاق بين الأطراف على ماهيته وشروطه ومكانه وزمانه وما إلى ذلك، ولا شك أن عقد الإطار أحد هذه العقود التي تندرج تحت ما يُسمى بالعقود التمهيدية التي تخضع لعرف وعادات الناس في إبرام العقود بشكلها النهائي.

---

(1)ينظر: عباس، **العقد في الفقه الإسلامي**، (ص80)

(2) النساء: 29

(3)الشاطبي، **الموافقات**، (ج1/162).

(4) حيدر، درر **الحكام شرح مجلة الأحكام**، (ج1/ 41)

(5)السبكي، **الأشباه والنظائر**، (ج1/ ص51)

وعليه: فإن عقد الإطار من العقود المباحة شرعاً، شريطة أن لا يتضمن محتوى قيامه على تجارة محرمة كتجارة الخمور أو ما شابه ذلك مما حرمته الشريعة الإسلامية، والتزام أطرافه بالصدق والأمانة وعدم التدليس والغش والخداع.

وبناء على ما تقدم يتضح أن عقد الإطار من العقود الأولية الواردة على سبب معين، وهو أن يتفق شخصين أو أكثر –كما توضح في ثنايا البحث– اتفاق مبدئي على إبرام تعاقد نهائي في المستقبل، وهذا العقد كما تبين مباح بناء على إباحة عقود المواعدة بشكل عام، وإباحة الالتزام بالوعد الوارد على سبب بشكل خاص، حيث أن عقد الإطار يكتسب معنى التعهد والإلزام، فقد تعين الوفاء به دفعاً للضرر الذي قد يقع على الموعود له عند الإخلال والإخلاف بمقتضى العقد المتفق عليه.

كما أن القول بوجوب الإلزام في عقود المواعدة، خاصة في عصرنا الحالي، ومع اتساع نطاق التجارة الدولية، يحقق منفعة ومصلحة تعود بفائدة كبيرة على أفراد المجتمع، بل على الدولة برمتها، ومنها عقود الإطار.

والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: انتهاء عقد الإطار

عقد الإطار كغيره من العقود ينتهي بانتهاء مدة العقد المتفق عليها بين الطرفين، وذلك في حال كان له مدة معينة، إلا في حال كان هنالك اتفاق على التجديد التلقائي فهما يجدد العقد بعد انتهاء مدته،أو قد يفسخ العقد في حال اختلاف أطرافه مع بعضهم البعض، أو قد يطرأ عليه عيب يجعل العقد باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر. [1].

أما في حالة لم يتم تحديد مدة معينة للعقد، وعند اختلاف الأطراف فيحق لأحدهما إنهاء العقد، أو فسخه، مع مراعاة المحافظة على حقوق الطرف الأخر وعدم التعسف في استعمال هذا الحق، كما ينتهي عقد الإطار بوفاة أحد أطرافه. [2].

خاتمة البحث، وتتضمن النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على النبي الأمي الآمين الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، إمام للمرسلين، وخاتم للنبيين، وبعد: **فقد توصلت في نهاية هذا البحث لبعض النتائج والتوصيات، اذكرها في الآتي:**

النتائج:

1. يتفق عقد الإطار مع نظرية المواعدة في الفقه الإسلامي، غير أنه يحتاج لوجود وموافقة أطرافه إثناء الاتفاق على العقد.
2. عقد الإطار هو عقد حقيقي ينظم العلاقة مباشرة بين أطراف التعاقد، وبناء عليه ينبغي توفر كافة الشروط الواجب توفرها في العقود.
3. يلتزم أطراف التعاقد بما تم الاتفاق عليه في عقد الإطار من شروط، ما لم يعتري الاتفاق من أمور تؤدي إلى إبطال العقد أو فسخه.

(1)الفضلي، **عقد الإطار (دراسة تحليلية)**، (ص 14).

(2)رشدي، **العقود المركبة والموقف القضائي منها**، بحث منشور على الرابط الالكتروني www.werthsout.t4.su.h&b555 ، (ص19)

4. نجاح عقد الإطار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى التزام أطرافه بالقيم النابعة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي.
5. عقد الإطار من حيث أصل المشروعية من العقود المباحة شرحاً، ما لم يتخلله أمر يخرجه عن دائرة الإباحة.

التوصيات:

وفي الختام هذا البحث والذي بينت من خلاله ماهية عقد الإطار وتكيفيه الفقهي توصي الباحثة بالآتية:

1- ضرورة العمل على تكثيف الدراسات والبحوث حول العقود التمهيدية وذلك لأن هذا النوع من العقود يحتاج إلى مزيد من الدراسات الشرعية.
2- تكثيف الدراسات حول عقود الإطار وطبيعتها والتزاماتها وبيان ما تحتاجه هذه العقود من تشريعات خاصة لتنظيمها ضماناً لاستقرار المعاملات المالية بين الناس.
3- ضرورة القيام بدراسة العلاقة بين العقود الأولية والعقود الإدارية، خاصة عقود المناقصات، والكشف عن طبيعتها الفقهية والقانونية وعلاقتها بالعقود الأخرى.

والحمد لله رب العالمين

Arabic Translated References

The Holy Quran

Abbas, Hosni Muhammad, (1993), the contract in Islamic jurisprudence, a comparative study of positive law.

Abdel Aal, Mohammed Hussein, (1998), the convention Organization of contractual negotiations - a comparative analytical study of legal means to secure negotiations in the process of international trade, (DT), Arab renaissance House.

Abdul Halim, Omar, (DT) The practical details of the Murabaha contract, researched within the

Abdullah, bin Mohammed, (2010) Wad and Mwadeh in contracts of donations and negotiations, research published in the Journal of the International Islamic University –Malaysia

Abu Dawood, Suleiman Ibn al-Ashad Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad (DT) Sunan Abu Dawood, investigator: Mohammed Mohiuddin Abdul Hamid, (DT)Modern Library, Sidon – Beirut.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1985 AD) Daeef al-Jami al-Saghir and its additions, the Islamic Office

Al-Albani, Muhammad Nasser Al-Din, (1986 AD) Irwa Al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar Al-Sabil, investigation: Zuhair Al-Shawish, 2nd Edition, The Islamic Office - Beirut.

Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris, (1993 AD) Daqae'q Oli Al-Nah to Explain Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iradat, 1st Edition, Dar Alam Al-Kutub.

Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed, Kashf Al-Asrar, Dar Al-Kitab Al-Islami, Dt, Dt.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1987 AD) Sahih Al-Bukhari, I 1, Al-Shaab House - Cairo. Brahami, Fayza, (2009) Obligations of the Parties in the Pre-Contracting Stage, Master's Thesis in Contract Law, Algeria - Abou Bakr Belkaid University, Faculty of Law - Algeria.

Al-dharib, Al-Siddiq, (DT) Murabaha for the purchase order, (DT) research within the research of the Journal of Islamic jurisprudence.

Al-Fadhli, Jaafar Mohammed Jawad, (2006) framework contract(analytical study), research published in Rafidain Journal of Rights, Issue (8) June.

Al-Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali al – Fayoumi and then Al-Hamwi, Abu al-Abbas (DT) The Illuminating lamp in Gharib Al-Sharh al-Kabir, (DT), Scientific Library-Beirut.

Al-Hakim, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh (1990 AD) Al-Mustadrak on the Two Sahihs, investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

Al-Hattab, Editing speech in matters of commitment, (DT) The investigation of Mr. Youssef Ahmed, (DT) Dar Al-Kitab al-Saami, Beirut.

AL-hayari, Ahmed Ibrahim Hussein, (2016). legislative organization of the promise of preference contract, research published in the Jordanian Journal of law and political science, Mutah University.

Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin mas'ud bin Ahmed Al-Kasani Hanafi (1986) bidaat trades in the order of the laws, i2, the House of scientific books.

Al-Mardawi, Aladdin Abu al-Hassan Ali bin Suleiman, (DT), fairness in the knowledge of the most correct dispute, (DT), The House of revival of the Arab heritage.

Al-Masri, Rafik Younis, (2006)no total in Islamic economy, Damascus, Dar Al-Maktabi.

Al-nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem, (DT) fruits Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zayd al-qayrawani, check: Abdul Warith Muhammad Ali, (DT).

al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf (DT), kindergarten of students and mayor of muftis, (DT)

Al-qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman (1998), differences, investigation: Khalil al-Mansour, (DT), Dar scientific books

Al-qarala, Ahmed Yassin, and the poet, basil Youssef, (2019), the theory of contract in Islamic jurisprudence.
Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qader, (1995) Mokhtar Al – Sahah, (DT) library of Lebanon publishers-Beirut, investigation: Mahmoud Khater.
Al-Saadi, Nasira, (DT) contracts for the transfer of technological information in the field of international exchange, (DT) Dar Al - Fikr Al-Arabi-Cairo.
Al-sarkhsi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams imams, (1971) explain Sir Al-Kabir, (DT) eastern advertising company.
Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahab bin Ali ibn Abdul Kafi, (1991) isotopes, i 1, the House of scientific books.
Haider, Ali Khawaja Amin Effendi (1991) Darar rulers in explaining the Journal of provisions, Arabization: Fahmy Husseini, i 1, generation publishing house.
Hussein, Ahmed Farraj, (2005) monarchy and the theory of contract in Islamic law, (DT) University House of printing and publishing.
Ibn Abidin, Mohammed Amin Bin Omar bin Abdul Aziz Abidin (1992), the response of Al-Muharar to al-Mukhtar, I 2, Dar Al-Fikr-Beirut.
Ibn fares, Abu al-Hussein Ahmed Bin Zakaria, (1423 Ah)Dictionary of language standards, (DT) Union of Arab writers.
Ibn Hajar, Ahmed ibn Ali ibn Hajar Abu al-Ashqalani Al-Bari (1379 AH) Fatah Al-Bari explained the truth about Al-Bakhari.
Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said (1321 Ah) local antiquities, (DT) Dar Al-Fikr-Beirut
Ibn Manzoor, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al – Din al-Ansari (1414 Ah)) San Al-Arab, I 3 Dar Sader-Beirut.
Ibn Najim, Zainuddin, (DT), Al-Bahr Al-raeq in explaining the treasure of minutes, (DT), Dar Al-maarafa publishing house-Beirut.
Ibn Taymiyyah, Abd al-Salam ibn Abdullah Al-Harrani, (1404 AH) Al-Moharrer in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, (D) Dar al-Maaref Library - Riyadh.
Jamal Mustafa Muhammad, (2002 AD) The Pursuit of Contracting in Comparative Law, 2nd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut, Lebanon.
Journal of judicial rulings, authored, a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman caliphate.
kalioubi, Samiha, (2000) commercial contracts and bank operations, explain the Egyptian Trade Law, No. (17) Cairo.
Khllaf, Abdul Wahab, (1375 ah) the origins of Islamic jurisprudence, I 3, Dawa library -
Lotfi, Mohamed Hossam Mahmoud, (DT) civil responsibility in the negotiation phase, i1, Arab renaissance House, Cairo.
Mansour, Mohamed Hussein, (206 M)international contracts, (i1) new university House –Alexandria.
Modhesh, Abdul Latif Abdul Ghani, (2014) the legal system of the framework contract in international trade contracts, a master's thesis discussed at the Faculty of law - Isra University - Jordan.
Musleh, Ali Mohammed, (1991), the promise and its impact on commitment and its applications in Islamic jurisprudence and Jordanian civil law, a master's thesis discussed at the University of Jordan - Faculty of graduate studies, Amman.
muslin, Abdullah bin Najm, (1995), Al-jawaher al-Thameina in Almadina , Dar Al –Gharb al-Islamiyya, Lebanon-Beirut.
Nashmi, Mustafa Khudair, (2014) legal system of pre-contract negotiations, master's thesis in private law, Middle East University..

qalyubi, Shihab al-Din Ahmed, (1998)qalyubi's Hashyaa on explaining Jalal al - Din local on the curriculum of the students, the investigation of the Office of research and studies, I 1, Dar Al-Fikr-Beirut.
quraafi: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris (1994) ammunition, i2, Dar Al - Gharb al-Islamiyya-Beirut.
Saloos Ali Ahmed, (DT) Murabaha for the purchase order, research within the research journal of the Islamic Fiqh Academy.
Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed, (1998) theory of contract, Halabi Law publications,
Sartawi, Ali, (2018) Al-wad & Mwaadeh in Islamic finance formulas, (DT), An-Najah National University.
Shahib, Ahmed Khalil Abdul, (2017) promise the sale of real estate in the light of Jordanian law and Iraqi law (comparative study) submission to the master's degree in private law, Middle East University.
Shatby, Ibrahim bin Musa bin Mohammed, (1997) approvals, 2nd edit, Dar ibn Affan.
Sultan Anwar, (2005). Sources of commitment, in the Jordanian civil law, (DT), A Comparative Study of Islamic jurisprudence, Dar Al-culture for publishing and distribution.
Turki, Suleiman, (1900 AD) installment sale and its provisions, Saudi Arabia, 1st edition, Ishbilia Treasures House Publishers.
Younis, Salah al-Din Muhammad Ali, (2009)preliminary contracts, (D) PhD thesis –University of Mosul - Faculty of law.
Zarqa, Mustafa, (1968) the entrance of the general jurisprudence, I 4, tabrin press, Damascus.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1) الألباني، محمد ناصر الدين، (1986م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت.
2) الألباني، محمد ناصر الدين(1985م) ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
3) البخاري، محمد بن اسماعيل،(1987م) صحيح البخاري، ط1، دار الشعب – القاهرة.
4) براهامي، فايزة، (2009م) التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، رسالة ماجستير في قانون العقود، الجزائر– جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق–الجزائر.
5) البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
6) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس،(1993م) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، دار عالم الكتب.
7) تركي، سليمان، (1900م) بيع التقسيط وأحكامه، السعودية، ط1، دار كنوز اشبيلية.
8) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني،(1404هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (دط) دار مكتبة المعارف– الرياض.
9) جمال مصطفى محمد،(2002م) السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت، لبنان.
10) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (1990م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

11) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،(1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دط) دار المعرفة – بيروت.
12) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (1321هـ) المحلى بالآثار،(دط) دار الفكر – بيروت
13) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام،(دت) تحقيق السيد يوسف أحمد، (دط) دار الكتب العلمية، بيروت.
14) حسين، أحمد فراج، (2005م) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (دط) الدار الجامعية للطباعة والنشر.
15) الحياري، أحمد إبراهيم حسين، (2016م)التنظيم التشريعي لعقد الوعد بالتفضيل، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤته.
16) حيدر، علي خواجه أمين أفندي (1991م) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل للنشر.
17) خلاف، عبد الوهاب،(1375هـ) أصول الفقه الإسلامي، ط3، مكتبة الدعوة– دمشق.
18) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (دت) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دط)المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
19) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(1995) مختار الصحاح، (دط) مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، تحقيق: محمود خاطر.
20) الزرقا، مصطفى، (1968) المدخل الفقهي العام، ط4، مطبعة طبرين، دمشق.
21) السالوس علي أحمد، (دت) المرابحة للأمر بالشراء، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
22) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي،(1991م) الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية.
23) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (1971م) شرح السير الكبير، (دط) الشركة الشرقية للإعلانات.
24) السعدي، نصيرة، (دت) عقود نقل المعلومات التكنولوجية في مجال التبادل الدولي، (دط) دار الفكر العربي– القاهرة.
25) السرطاوي، علي، (2018م)الوعد والمواعدة في صيغ التمويل الإسلامي، (دط)، جامعة النجاح الوطنية.
26) سلطان أنور، (2005م)، مصادر الالتزام، في القانون المدني الأردني، (دط)، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
27) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1998م) نظرية العقد، (دط) منشورات الحلبي الحقوقية,
28) الشاش، عبد الله بن نجم، (1995م)، عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان – بيروت.
29) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (1997م) الموافقات، ط2، دار ابن عفان.
30) شهيب، احمد خليل عبد،(2017م) الوعد بيع العقار في ضوء القانون الأردني والقانون العراقي(دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط.
31) الضرير، الصديق، (دت) المرابحة للآمر بالشراء، (دط) بحث ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي.

32) عبد الله، بن محمد،(2010م) الوعد والمواعدة في عقود التبرعات والمعاوضات، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العالمية –ماليزيا؟

33) عباس، حسني محمد، (1993)، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي،ط1.

34) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر– بيروت.

35) عبد الحليم، عمر، (دت) التفاصيل العملية لعقد المرابحة، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

36) عبد العال، محمد حسين، (1998م)، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية– دراسة تحليلة مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عملية التجارة الدولية، (دط)، دار النهضة العربية.

37) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكَرِيّا، (1423هـ)معجم مقاييس اللغة، (دط) اتحاد الكتاب العرب.

38) الفضلي، جعفر محمد جواد، (2006م) عقد الإطار (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد(8) حزيران.

39) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (دت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (دط)، المكتبة العلمية – بيروت.

40) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994م) الذخيرة، ط2، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

41) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (1998م)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (دط)، دار الكتب العلمية

42) القراله، أحمد ياسين، والشاعر، باسل يوسف، (2019)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

43) القليوبي، شهاب الدين أحمد، (1998م)حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط1، دار الفكر– بيروت.

44) القَلْيوبِي، سميحة، (2000م) العقود التجارية وعمليات البنوك، شرح قانون التجارة المصري، رقم (17) القاهرة.

45) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.

46) مجلة الأحكام العدلية، تأليف، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.

47) مدهش، عبد اللطيف عبد الغني، (2014م) النظام القانوني لعقد الإطار عقد في عقود التجارة الدولية، وهو رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون– جامعة الإسراء– الأردن.

48) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،(دت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دط)، دار إحياء التراث العربي.

49) المصري، رفيق يونس، (2006م)لاالمجموع في الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار المكتبي.

50) مصلح، علي محمد، (1991م)، الوعد وآثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وهو رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية– كلية الدراسات العليا، عمان.

51)منصور، محمد حسين، (206م)العقود الدولية،(ط1) دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية.
52)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (1414هـ)) لسان العرب، ط3 دار صادر – بيروت.
53)ابن نجيم، زين الدين، (دت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دط)، دار المعرفة للنشر–بيروت.
54)نشمي، مصطفى خضير، (2014م) النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط..
55)النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (دت) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقق: عبد الوارث محمد علي، (دط).
56)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (دت)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،(دط)
57)يونس، صلاح الدين محمد علي، (2009م)العقود التمهيدية، (دط) أطروحة دكتوراه –جامعة الموصل– كلية الحقوق.
58)لطفي، محمد حسام محمود، (دت) المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.